مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة : -

للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متعددة بعضها متفق عليه والبعض الأخر يختلف الفقهاء بشأنه ومع ذلك سنحاول ألقاء الضوء عليها جميعا وهي (الاستفتاء الشعبي ، والاعتراض الشعبي ، والاقتراع الشعبي ، وإقالة النائب، وحل المجلس النيابي شعبيا ، وعزل رئيس الجمهورية) ومما تجدر بنا ملاحظته أنة لا يشترط الأخذ بجميع هذه المظاهر لكي يكون النظام من أنظمة الحكم شبه المباشر بل يكفي ان يأخذ النظام بمظهر واحد أو أكثر منها ليكون كذلك .

أ- المظاهر الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة.

- الاستفتاء الشعبي – الاقتراع الشعبي – والاعتراض الشعبي .

ب- المظاهر الثانوية للديمقراطية شبه المباشرة

- الحل الشعبي – حق عزل رئيس الجمهورية – حق إقالة الناخبين لنائبهم .

مفهوم الاستفتاء الشعبي :

ويقصد بالاستفتاء الشعبي من الناحية الاصطلاحية عرض موضوع ما على الشعب ليقول كلمته فيه .وعليه يعد الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، آذ تتجلى مشاركة الشعب في شؤون الحكم بصورة جلية في هذا المظهر ، كما إن اغلب مظاهر الديمقراطية تنتهي عادة بالاستفتاء الشعبي وهذا ما نجده لاحقا عند كلامنا على الاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والحل الشعبي وحق عزل رئيس الجمهورية والجدير بالذكر هنا إن لهذا النظام أهمية حقيقية لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم . كما انه يعد الدافع الأساسي الذي يسهم في تنمية قدرات وكفاءات المواطنين لأنه يتطلب أن يكون الشعب المستفتي قد وصل إلى درجة مقبول من الوعي السياسي إذ إن هذا النظام لايمكن أن يحقق الغرض الرئيسي له الا بقيامه في جو ديمقراطي والجدير بالذكر هنا أن القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو ألا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء حتى يقرر القبول أو الرفض أما أذا وافق المواطنين من دون معرفة تامة بالموضوع فمثلا يصوت بالموافقة على دستور معين من دون أن يعرف حتى الخطوط العريضة له فان ذلك يؤكد على أن هذا الأجراء يمثل مظهرا بلا جوهر ولا فائدة فيه بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة .

صور الاستفتاء الشعبي

في الواقع إن للاستفتاء الشعبي أنواعا متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها ولغرض الوقوف على تقسيمات الاستفتاء الشعبي اقتضى الأمر تقسيمها على النحو الآتي:-

أ – الاستفتاء من ناحية الموضوع يقسم إلى ثلاثة أنواع هي

(الاستفتاء الدستوري ، الاستفتاء التشريعي ، الاستفتاء السياسي)

ب- الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه يتنوع الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه إلى نوعين هما (الاستفتاء الإجباري ، الاستفتاء الاختياري)

ج- تقسيم الاستفتاء من ناحية قوته الإلزامية :(الاستفتاء الإلزامي ،والاستفتاء الاستشاري)

ء- أنواع الاستفتاء من حيث وقت استعماله : ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى قسمين (الاستفتاء السابق ، الاستفتاء اللاحق) هذا التقسيم على أساس النظر إلى مواعيد استعمال هذا الحق .

أ – الاستفتاء من ناحية الموضوع يقسم إلى ثلاثة أنواع هي

(الاستفتاء الدستوري ، الاستفتاء التشريعي ، الاستفتاء السياسي).

الاستفتاء الدستوري :- ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتطلب اخذ رأي الشعب في موضوع دستوري ويتمثل ذلك في عرض مشروع دستور جديد او عرض تعديل للدستور على الشعب ليقول فيه كلمته سواء أكان بالقبول ام بالرفض وينبني على ذلك ان الاستفتاء الدستوري يتفرع إلى فرعين هما الاستفتاء التأسيسي والاستفتاء ألتعديلي .

ونعني بالاستفتاء التأسيسي :- عرض مشروع دستور جديد للدولة على الشعب أي ان الشعب يساهم بشكل مباشر في وضع دستور جديد للدولة بصرف النظر عن القائم بأعداد هذا المشروع سواء أكان قد وضع عن طريق الجمعية التأسيسية ام عن طريق لجنة حكومية تتشكل لهذا الغرض فالنتيجة واحدة في هاتين الطريقتين لان الشعب هو الذي يحسم الأمر أما بقبول المشروع أو برفضه فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة فان هذا المشروع يأخذ صفته القانونية أما أذا كانت النتيجة هي الرفض فان المشروع يزول ويترك ولا ينتج عنه أي اثر قانوني ، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق المطبقة لفكرة الديمقراطية في أنشاء الدساتير إذ تكون أرادة الشعب هي الوسيلة الوحيدة والفاعلة في إظهاره إلى الوجود .

ونعني بالاستفتاء ألتعديلي :- هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي تنص بعض الدساتير على إجرائه لتعديل احكامه أي أذا اقتصر موضوع الاستفتاء على تعديل مادة أو أكثر من الدستور القائم وليس بإنشاء دستور جديد أما من ناحية ضرورة إجرائه فهناك بعض الدساتير تجعل من الاستفتاء ألتعديلي إجباريا لان السلطة مناط بها مهمة القيام بالاستفتاء تكون مجبرة على القيام به ولا تملك حق الخيار . بيد ان بعض الدساتير الأخرى لا يتضمنها عنصر الإجبار هذا حيث ان أمر عرض الاستفتاء ألتعديلي متروك للسلطة المختصة ان شاءت القيام به او اتبعت طريقا أخر رسمها لها الدستور وهذا ما يطلق عليه الاستفتاء ألتعديلي الاختياري وقد يكون الاستفتاء اختياريا بالنسبة لرئيس الدولة أو البرلمان أو المواطنين .

- الاستفتاء التشريعي :- ويقصد به استطلاع رأي الشعب بشان مشروع قانون ما سواء أكان قانونا عاديا ام تنظيمها ليقول الشعب كلمته بالقبول او بالرفض .وينبني على ذلك ان مشروع القانون هذا لا يكتسب الصفة القانونية الأبعد موافقة الشعب علية في الاستفتاء ومن هنا تظهر أهمية اثر الشعب في مسائل التشريع اذ انه يتدخل مع البرلمان لإصدار القانون وبهذا فان الشعب يملك حق مراقبة مشروعات القوانين التي يصدرها البرلمان اذ يستطيع الشعب

رفض أي مشروع لا يلبي رغباته أو انه قد يأتي مخالفا لمبدأ ثابت ومن دون ان يترتب عليه أي مسؤولية لان الشعب يملك حرية الرأي باتخاذ القرار المناسب ، ويعد الاستفتاء التشريعي من أهم صور الاستفتاء لكونه يعكس الدور الفعال للشعب في مسائل التشريع التي تعد من أهم الوسائل التي يجب ان تظهر فيها الإرادة الشعبية ولأهمية هذا الاستفتاء فلقد لجأت معظم دساتير العالم إلى الأخذ به ومنها الدستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٨ .

- الاستفتاء السياسي :- هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يقصد به استطلاع رأي الشعب بشان تولي شخص معين لمنصب سياسي كانتخابه رئيسا للدولة مثلا أو إن يبدي الشعب راية في السياسة التي ينوي رجل السياسة إتباعها. وعلى هذا الأساس فان تولي هذا المنصب من قبل المرشح متوقف على نتيجة الاستفتاء .ومن أمثلة هذا الاستفتاء هي:

١-الاستفتاء المتعلق باختيار بين النظام الملكي والنظام الجمهوري .

٢-الاستفتاء المتعلق بالانضمام إلى المعاهدات الدولية .

٣- استفتاء تقرير المصير الذي يرمي إلى تخير الشعب بين الاستقلال أو التبعية لدولة من الدول أو الاتحاد معها .

٤- استفتاء التحكيم الشعبي الذي يهدف إلى استطلاع رأي الشعب في النزاع الذي قد يحدث بين السلطتين التشريعية أو التنفيذية ويستخدم أحيانا كوسيلة لحل النزاع القائم بين الحكومة والمعارضة .

ب- الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه يتنوع الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه إلى نوعين هما (الاستفتاء الإجباري ، الاستفتاء الاختياري)

- الاستفتاء الإجباري : هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يحتم الدستور على السلطة المختصة بوجوب إجرائه ولا تملك هذه السلطة الاستغناء عنه طالما ان الدستور قد قضى بذلك وقد تتضمن بعض الدساتير نصوصا صريحة تقضي بوجوب إجراء هذا الاستفتاء ونتيجة لذلك سيكون أي تصرف باطل إذ لم يتم عرضه على الشعب ، ونجد آن بعض الدساتير تنص على وجوب إجراء الاستفتاء ولكن بطريقة غير مباشرة كما في حالتي الاعتراض والاقتراع الشعبي وهذا ما سوف نبينه في حديثنا لاحقا عن الاقتراع الشعبي والاعتراض الشعبي .

- الاستفتاء الاختياري :- هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يترك الدستور حرية إجرائه للجهة المنوط بها الاستفتاء ، وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية أو عددا معينا من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو عددا محددا من الناخبين فعليه فان أمر تقرير أجراء الاستفتاء أو تركه يعود إلى سلطتها التقديرية .والاستفتاء الاختياري يمثل مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ولا يمكن إنكار ذلك بحجة ان السلطة التشريعية لا تسمح بتدخل الشعب ألا في الحالة التي لا يختلف معها في الرأي ذلك لان هناك من الاستفتاءات الاختيارية التي جرت وكانت نتيجتها الرفض من قبل الشعب (كالاستفتاء الذي تم في عام ١٩٧٩ في سويسرا بشان مراجعة قانون الطاقة النووية) على سبيل المثال .

ج- تقسيم الاستفتاء من ناحية قوته الإلزامية .(الاستفتاء الإلزامي ،والاستفتاء الاستشاري)
-الاستفتاء الإلزامي :- هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي تلتزم فيه السلطة العامة المختصة بنتيجة الاستفتاء وبناء على ما تقدم فان الموضوع المطروح لاستطلاع رأي الشعب يزول ويترك ولا ينتج عنة أي اثر قانوني أذا مار فضه الشعب ، أما أذا وافق النسب المقررة للأغلبية اللازمة فانه يكتسب القوة القانونية . ويمثل هذا النوع من الاستفتاء الصورة الحقيقية لمعنى الاستفتاء الشعبي وتشير آلية اغلب دساتير العالم ومنها دستور الاتحاد السويسري الحالي .

الاستفتاء الاستشاري :- ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي تجريه أحدى السلطات العامة للدولة لغرض استشارة الشعب في موضوع ما ليس ألا . وهي تملك الحق بأتباع أو عدم أتباع رأي الشعب ومن دون إن يترتب عليها أية مسؤولية .وعلية فقد تلجا الحكومة إلى هذا النوع من الاستفتاء لمعرفة اتجاه الرأي العام قبل أن تتقدم إلى البرلمان بمشروعات بعض القوانين ، ونشير هنا إلى أن نتيجة الاستفتاء الاستشاري لها قيمة أدبية كبيرة وان لم تكن ملزمة للحكومة من الناحية القانونية ألا إن الحكومة عادة لا تجرأ على مخالفتها من الناحية العملية لكونها قد تغير من التوازن القائم بين أجهزة نظام الحكم في البلاد الديمقراطية وهو ما حدث في النرويج في استفتاء ١٩٧٢ الذي لجأت السلطة العامة لإجرائه بغية استشارة الشعب بشان الانضمام للسوق الأوربية المشتركة وجاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض ألا أن الحكومة الاشتراكية أصرت إلى الانضمام إلى السوق الأوربية بالرغم من معارضة الشعب وهذا ما أدى إلى الإطاحة بها فضلا عن حدوث تغييرات مهمة في أوضاع الأحزاب السياسية .

ء- أنواع الاستفتاء من حيث وقت استعماله : ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى قسمين (الاستفتاء السابق ، الاستفتاء اللاحق) هذا التقسيم على أساس النظر إلى مواعيد استعمال هذا الحق .
- الاستفتاء السابق :- ويقصد به استطلاع رأي الشعب في موضوع ما قبل ان يتم إقراره من قبل الجهة المختصة ففي الإطار التشريعي يكون مؤدى هذا الاستفتاء ان يعرض على الشعب موضوع قانون قبل إن يتم إقراره من قبل البرلمان .

- الاستفتاء اللاحق :- ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتم فيه عرض موضوع ما للشعب وذلك بعد إقرار الجهة المختصة ففي الإطار التشريعي يستفتي الشعب في مشروع قانون كامل الصياغة وقد تم إقراره من قبل البرلمان .

- تمييز الاستفتاء عما يشابهه :-

مما لاشك فيه أن نظام الاستفتاء هو نظام قائم بذاته وله أسس ومبادئ عامة تحكمه وتميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى ولغرض استكمال البحث في موضوع الاستفتاء الشعبي فقد ارتأينا إن نضع أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين نظام الانتخاب من ناحية ومبدأ الشورى من ناحية أخرى .

١-تمييز الاستفتاء عن الانتخاب : في الواقع لابد من تعريف الانتخاب قبل البدء بالكلام عن مظاهر التشابه والاختلاف بينه وبين الاستفتاء (فالانتخاب) يعرف انه مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يروه صالحا لهم . وعليه قد يتصور ان الانتخاب يشابه الاستفتاء وذلك لكون الانتخاب يمثل وسيلة تعبير الشعب عن سيادته ولكن الأمر ليس بهذه السهولة التي نحكم بها على أن الاستفتاء يشابه الانتخاب وان كانا يقومان على مبدأ واحد يتلخص في أن الشعب هو الذي يمارس السيادة .فنظام الاستفتاء يقوم عادة على استطلاع رأي الشعب في موضوع سواء أكان هذا الموضوع تشريعيا أم دستوريا أم سياسيا . في حين أن الانتخاب ينصب عادة على اختيار الشعب لشخص واحد أو أكثر لينوب عنه في ممارسة السلطة من هنا يظهر لنا الفارق الرئيس بينهما ولو أن الشعب في كلا النظامين يمارس السيادة ألا أن ممارسته هذه تختلف في الانتخاب عنه في الاستفتاء إذ أن مساهمته في الاستفتاء تكون مساهمه مباشرة في شؤون الحكم ولا سيما أذا كان الاستفتاء تشريعيا في حين أن مساهمته في نظام الانتخاب تكون مساهمة غير مباشرة وذلك عن طريق نواب يمارسون السلطة بدلا عنه .ومن الجدير بالذكر بهذا الصدد يمكننا القول بان الانتخاب وان كان الهدف منه هو اختيار الناخبين لمرشح واحد او أكثر الا ان التمييز بينه وبين الاستفتاء يبقى قائما بينهما حتى في نظام الاستفتاء الشخصي الذي يهدف إلى استطلاع رأي الشعب عن شخص واحد واستخلاص النتيجة بالقول او الرفض لتولي المنصب السياسي اذ ان النوع من الاستفتاء يسوده في بعض الأحيان نوعا من أنواع الموافقة الضمنية أما لرغبة الشعب الحقيقية في تولى المرشح هذا المنصب السياسي لكونه يتمتع بقدرات وكفاءات عالية تتناسب مع المنصب المرشح أليه أو قد يحدث أن الشعب قد يدلي الموافقة خوفا من الفوضى والاضطراب الذي قد يحدث في حالة خلو المنصب من عدم المعرفة فيمن يشغله مستقبلا .ولكن يجب أن لا يفهم من سياق كلامنا أن الاستفتاء الشخصي لا يلبي معطيات الديمقراطية لكون عنصر الاختيار فيه غير متوافر بل أن هذا النظام قد يتم في جو ديمقراطي بحيث تظهر الإرادة الحقيقية للشعب من دون أي ضغط أو أكراه وقد تختلف هذه الأمور من دولة إلى أخرى بحسب وعي الشعب السياسي كما نجد أن الأصوات التي يحصل عليها المرشح في حالة الاستفتاء الشخصي يكون أكثر من تلك الأصوات التي يحصل عليها المرشح نفسه في الانتخابات الأخرى ويعود السبب في ذلك هو وجود مرشح واحد في الحالة الأولى إما الحالة الثانية فان عنصر الاختيار متوفر لأنه يوجد أكثر من مرشح واحد يستطيع الناخب أن يختار احدهم .

٢- تمييز الاستفتاء عن مبدأ الشورى :- يعد مبدأ الشورى من أهم مبادئ نظام الحكم في الإسلام اذ من المعروف أن الإسلام لم ينظم الأمور الدينية فحسب بل عنى بتنظيم الأمور الدنيوية أيضا ومنها الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان ومعاملاته وعلاقته بآخرين . الان تنظيمه لها جاء بإيراد مبادئ عامة من دون الدخول بتفاصيل مما يسهل تطبيقه في

كل زمان ومكان وعليه فان الإسلام اتسم بسمه عظيمة في هذا المجال وهي صفه المرونة التي جعلت تنفيذ هذه المبادئ يتلائم مع ما يطرأ على المجتمع من تطور حيث أنها لا تقتصر على أسلوب واحد في التنفيذ بل هنالك أساليب متعددة هي بمجموعها لا تخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية .

ولغرض تمييز مبدأ الشورى عن نظام الاستفتاء لابد لنا من وقفة حول مفهوم هذا المبدأ ليتسنى لنا الوقوف عند مظاهر التشابه والاختلاف بينهما حيث تعرف الشورى بأنها (طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القران والسنة على الأمة ممثله في علمائها للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية). والقران الكريم والسنة النبوية يحثان على الشورى ففي القران الكريم يقول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)

(وشاورهم في الأمر) . أما أحاديث الرسول التي تدعو إلى الشورى فكثير منها قوله (ص)

(المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وعلية فالشورى بهذا المعنى تمثل ضمان من الضمانات التي قررها التشريع الإسلامي كونها تمنع الاستبداد وذلك عن طريق اشتراك علماء الأمة في أمور شؤون الدولة التي لم يرد بشأنها نص قاطع لا في القران الكريم ولا في السنة النبوية اذ من شان الشورى أن تضع حلولا لهذه المسائل بما ينسجم وتعاليم الشريعة الإسلامية .ونتيجة لما تقدم من عرضنا ها لمفهوم الشورى وشرحنا لمفهوم الاستفتاء نجد أنهما يشتركان بصفه واحدة وهي طلب الرأي في أمر من الأمور الا انهما يفترقان في أوجه أخرى .

ففي نظام الاستفتاء عادة يطلب اخذ رأي الناخبين في موضوع ما ألا إن مفهوم الناخبين لا يقصد به أشخاص محددين أو طبقه معينة بل أن معظم دساتير العالم الحديث لم تشترط بالناخب سوى شرط العمر وبعض الشروط التنظيمية نتيجة لأخذها بمبدأ الاقتراع العام بدلا من الاقتراع المقيد . وعليه أخذت أعداد الناخبين تأخذ بالتزايد ولما كانت الشروط المطلوبة في أهل الشورى تكون مقتصرة على صفات تتوافر بأشخاص معينين فالشورى لا تسمح للأمة بممارسة السيادة لان مبدأ المشاورة لا يكون مشاعا بين كل أفراد الأمة جميعا وإنما يقتصر على فئة معينة باعتبار ان عامة الناس غير مؤهلين لذلك وعليه فان تعيين أهل الشورى يتم بدلالة صفات معينة يمتلكونها مثل العلم والحكمة والعدل والرأي وهذا التعيين لا يمكن ان ينصرف ألا أليهم طالما أنهم يتسمون بمثل هذه الصفات كما ان النظامين يختلفان من ناحية موضوع الرأي أيضا إذ أن نظام الاستفتاء يأتي لاستطلاع رأي الشعب في أي موضوع كما نوهنا عن ذلك سابقا الا انه مقيد بنصوص الدستور وكما نعلم ان الدستور ليس واحد في كل أنحاء العالم بل يتغير من دولة إلى أخرى وتتغير تبعا لذلك موضوعات الاستفتاء وحتى نصوص الدستور قد تكون محلا للاستفتاء في حالة التعديل .أما عن موضوع الرأي في الشورى فينحصر نطاقه في المواضيع التي لم يرد بشأنها نص قاطع في القران الكريم او السنة النبوية لأنه لا اجتهاد في مجال الأحكام التي جاء بها القران والسنة النبوية. اما من ناحية حدود الرأي فليس لصاحب الرأي في الاستفتاء عادة غير الموافقة على موضوعه او رفضه دون مناقشة او تغيير او إدخال تعديل او إضافة على موضوع الاستفتاء في حين ان أهل الشورى لهم الحق بالبحث في الموضوع المطروح لاستقصاء الحل من المسالة المعروضة وإبداء المناقشة للوصول للحكم الشرعي الملائم للمسالة ألا أن رأيهم في هذا المجال لا تكون

له القوة الإلزامية اذ انه لا يوجد نص قراني يحتم الأخذ برأي أهل الشورى ..وبالرغم من كل الفر وقات التي ذكرناها بين نظامي الاستفتاء والشورى الا ان هذا لا يمنع بعض المفكرين من القول ان هناك علاقة بين الشورى والديمقراطية . وهناك من لا يتفق مع هذه الآراء وذلك لان تقدير هذا الأمر هو نسبي يعتمد على التطبيق الفعلي الصحيح فإذا ما طبقت الشورى بشكل صحيح بحيث ان الحاكم لا يستبد برأيه بعد مشاورة أهل الرأي او قد يطبق راية في مسائل معينه وذلك تلبيه للمصلحة العامة ففي هذه الحالة تكون الشورى اقرب إلى الديمقراطية بل هذه الديمقراطية بعينها ولكن اذا لم تطبق أحكام الشورى بهذا الشكل مما يجعل الحاكم يستبد برأيه في كل الأحوال مما يفقد الهدف من الشورى ففي هذه الحالة قد يصح وصف الدكتاتورية على هذا النظام .

أ- المظاهر الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة.

- الاستفتاء الشعبي – الاقتراع الشعبي – والاعتراض الشعبي